

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 917 لسنة 1989 باعتماد لائحة
شئون العاملين لجهاز تنمية وتطوير المراكز
الإدارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 16

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (917) لسنة 1989 م
باعتبار لائحة شئون العاملين لجهاز
تنمية وتطوير المراكز الإدارية**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالمجاہيریة العربیة الليبية الشعبیة الاشتراکیة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 بشأن انشاء
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية ، وتعديله ،
وببناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية ، بكتابه
رقم ج/ق/ط/144/3/189م المؤرخ في 22 صفر 1399 ور الموافق
، 1989/9/23

قررت

مادة (1)

تعتمد لائحة شئون العاملين لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية المرفقة
نصوصا بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 جمادى الاولى 1399 ور
الموافق : 19/12/1989 م

لائحة

شئون العاملين بجهاز تنمية وتطوير المراكم الادارية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها : -

الجهاز : جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية .

اللجنة : اللجنة الشعبية العامة .

المدير العام : مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية .

العاملون بالجهاز : كل من يشتملهم ملاك الجهاز بما في ذلك المدير العام .

مادة (2)

يصدر الهيكل التنظيمى للجهاز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من المدير العام .

ويجوز بقرار من المدير العام وموافقة اللجنة الشعبية العامة انشاء أو الغاء أو دمج أو تعديل مسميات التقسيمات التنظيمية التي لا تزيد درجتها عن العاشرة ويعتمد ملاك الجهاز بقرار من اللجنة بناء على عرض المدير العام على أن تكون الدرجة الثالثة عشرة هي أعلى الدرجات في الجهاز .

كما يجوز استحداث وظائف أخرى حسب متطلبات العمل وفي هذه الحالة تحدد الوظيفة المطلوبة ومستواها المالى بقرار من المدير العام اذا كان مستوى الوظيفة المستحدثة أقل من الدرجة الحادية عشرة وبقرار من اللجنة بناء على اقتراح المدير العام اذا كان مستوى الوظيفة المستحدثة من الدرجة الحادية عشرة فما فوق .

مادة (3)

يكون التعيين في الجهاز بقدر حاجة العمل وفي حدود التخصصات والخبرات اللازمة للعمل بالجهاز ، وتكون الافضلية في التعيين لمواطني الجماهيرية العظمى طبقاً للمؤهلات والخبرة التي لديهم ، وطبقاً للمتطلبات والشروط التي تستلزمها شغل الوظيفة .

مادة (4)

يتم التعيين في الجهاز على أساس الشروط العامة للتعيين وكذلك الشروط الإضافية المنظمة للتعيين والمؤهلات والخبرة الواجب توافرها والتي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام .

ويكون التعيين بالنسبة للوظائف التي تزيد درجتها عن العاشرة بقرار من اللجنة بناء على اقتراح المدير العام ويكون التعيين بالنسبة للوظائف التي تقل درجتها عن الحادية عشرة بقرار من المدير العام .

ويشترط فيمن يعين بالجهاز إضافة إلى الشروط العامة للتعيين ما يلى : -

أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ب) أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي أو الخبرة التي يتطلبها العمل .

ج) أن يجتاز بنجاح الامتحانات التي يرى الجهاز اجرائها .

ويجوز للمدير العام إضافة شروط أخرى .

مادة (5)

تشكل بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شئون العاملين) ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها .

مادة (6)

تحدد مرتبا العاملين الوطنين بالجهاز وفقا للجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

مادة (7)

أ) يخضع الموظفون عند تعيينهم لأول مرة للاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمهم للعمل ، ويجوز عند الاقتضاء مدتها لمدة ستة أشهر أخرى بقرار يصدره المدير العام قبل انتهاء المدة الأولى .

ب) فإذا ثبت عدم صلاحية الموظف خلال فترة الاختبار يحال إلى لجنة شئون العاملين فان رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى أوصت بنقله إليها بدرجته ومرتبه والا اقترحت انهاء خدمته .

ويجوز للمدير العام تأخير فترة الاختبار للعاملين الوطنين الذين تتعدد الملاعنة بين مواعيد مباشرتهم للعمل بالجهاز ومواعيد مباشرة تدريبهم وذلك حتى تبدأ دورات تدريبهم ويتسنى التثبت من صلاحيتهم للعمل .

ج) ويعتبر انقضاء فترة الاختبار دون صدور قرار بنقل الموظف أو إنهاء خدمته بمثابة تثبيت له في وظيفته .

د) ويستثنى من الخضوع للاختبار من يعينون في وظائف الدرجات الحادية عشرة وما يجاوزها .

مادة (8)

يجوز عند تعيين غير الوطنين ان تمنح درجة عن كل خمس سنوات خبرة بالنسبة للحاصلين على مؤهلات جامعية أو عليا وسبع سنوات بالنسبة لمن عداهم .

ويعتمد المدير العام مدة الخبرة التي يعتد بها في شأن تطبيق احكام هذه المادة .

مادة (9)

تعيين الخبرات الممتازة : -

يجوز تعيين غير الوطنين في الجهاز دون التقيد بالاحكام السابقة متى تطلب صالح العمل ذلك وتتوفرت بالمرشح خبرة ممتازة في العمل المرشح اليه .

ويكون التعيين في هذه الحالة بموافقة من اللجنة ، بناء على ترشيح المدير العام اذا كانت درجة الوظيفة الحادية عشرة او ما يجاوزها وبقرار من المدير العام اذا كانت درجة الوظيفة اقل من ذلك .

مادة (10)

يجوز ابرام عقد استخدام خاص مع غير الوطنى لا تسرى عليه احكام هذه اللائحة لاداء عمل معين وملدة محددة لا تجاوز سنتين وذلك بمقابل مكافأة مقطوعة وبشروط خاصة يوافق عليها المدير العام فاذا ثبت أن العمل المتعاقد عليه يستغرق مدة أطول وجبت موافقة اللجنة .

مادة (11)

تعيين العاملين غير الوطنين :

يضع المدير العام القواعد المنظمة لتعيين وتحديد اجر العاملين بعقود استخدام لغير الوطنين على الا تعد هذه القواعد نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة .

مادة (12)

يخضع لنظام التقارير السنوية كافة العاملين بالجهاز ، ويجب أن تتضمن التقارير بيان حال العاملين من جميع النواحي التي تتصل بقيامهم بمهام وظائفهم ، وتقدر درجة الكفاءة للعاملين وفقا لما يلى : -

(ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف)

ويعد التقرير السنوى فى بداية شهر التمور من كل عام ، وذلك من قبل الرئيس المباشر للموظف ، ويعتمد من الرئيس الاعلى الذى له الحق فى تعديله .

مادة (13)

يخطر الموظف بالتقرير السنوى اذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده ، وله ان يتظلم منه الى رئيسه المباشر .
وعلى المسؤولين المختصين خلال (عشرة أيام) فحص الاعتراضات المقدمة اليهم والفصل فيها ، فإذا بلغ الاعتراض المدير العام كان قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة (14)

يحرم الموظف المقدم عنه التقرير بدرجة ضعيف من العلاوة السنوية فإذا تكرر ذلك جاز انهاء خدماته .

مادة (15)

لا يجوز ترقية الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك المعتمد .

مادة (16)

لا يجوز ترقية الموظف الا بالشروط التالية : -

- 1 - أن يكون مستوفيا للشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة .
- 2 - أن يكون قد حصل على تقدير لا يقل عن جيد في السنة السابقة .
- 3 - أن يكون قد اجتاز التدريب بنجاح في الحالات التي يشترط فيها ذلك .
- 4 - أن يكون قد امضى المدة المحددة بالقانون (15/81) قبل ترقيته ، كحد أدنى للترقية ، ولا يترتب على انقضاء هذه المدة أي حق في الترقية .

مادة (17)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها ، ويمنح الموظف بداية الدرجة المرقى إليها أو زيادة الترقية حسب جدول الترقية أيهما أكبر ، ويستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية .

مادة (18)

يجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية ، وذلك بالشروط الآتية : -

- 1 - أن يكون قد حصل على تقارير بدرجات ممتاز في الخمس سنوات السابقة على الترقية .
- 2 - لا يرقى ترقية تشجيعية أكثر من مرتين خلال مدة خدمته الوظيفية .
- 3 - أن يصدر بالترقية قرار من الجهة المختصة بالتعيين .
- 4 - أن يكون قد امضى نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية إلى الدرجة الأعلى على الأقل .
- 5 - أن يكون قد قام بعمل مميز لصالح الجهاز .
- 6 - ألا يزيد عدد المرقين بالجهاز على خمسة بالمائة من مجموع الترقيات التي تتم خلال السنة المالية .

مادة (19)

يمنح الموظف زيادة سنوية طبقاً للنظام المقرر بجدول المرتبات وطبقاً لنتيجة التقرير السنوي ، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة .

مادة (20)

يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية يقررها المدير العام بعد أقصى مقداره مرتب شهرين في السنة المالية ، وذلك نظير بذل جهد غير عادي في انجاز الأعمال المنطة به ، أو إذا قام بعمل أو قدم بحثاً حقيقاً وفرا في النفقات وتحسيناً لظروف العمل ، أو رفعاً لمستوى الأداء .

مادة (21)

يجوز بقرار من المدير العام وضع نظام للحوافز المادية والادبية تتناسب مع

طبيعة العمل بالجهاز ويعد على أساس معدلات قياسية للإنتاج ، أو حسب مستويات الاداء ولا يعد نافذا الا بعد اعتماده من اللجنة .

مادة (22)

يجوز صرف الادوات والملابس والمعدات وكذلك المواد الغذائية للعاملين بالجهاز وذلك في الحالات التي تقتضي ذلك .

مادة (23)

الاجازات حق للموظف يمارسه على الوجه الآتي :

الاجازة العارضة :

تكون الاجازة العارضة لسبب قهرى ويجب على الموظف أخذ الاذن بذلك . وتكون الاجازة العارضة فى حدود ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ، ويجب ألا يجاوز مجموعها أثنتي عشر يوما فى السنة .

أما فى حالة الوفاة فت تكون الاجازة لمدة أسبوع للمرة الواحدة فى حالة وفاة الزوجة أو أحد الابناء أو أحد الابوين أو أحد الحموين أو أحد الاخوة وبالنسبة لباقي الاقارب حتى الدرجة الرابعة ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .

ويسقط حق الموظف فى الاجازة العارضة بمضي السنة .

الاجازة السنوية : -

تكون الاجازة السنوية ثلاثين يوما فى السنة وخمسة واربعين يوما لمن بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة .

ولا يجوز أن ينزل الموظف عن اجازته كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها الا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل وفي جميع الاحوال يجب أن يحصل الموظف على اجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوما متصلة على الاقل وفي هذه الحالة لا يجوز الغاؤها الا عند الضرورة القصوى وبقرار من المدير العام .

ويجوز للمدير العام أن ينظم منح الاجازات السنوية المتراكمة لمستحقها وفقا لصالح العمل بالجهاز .

ويستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلا عن أيام الاجازة المستحقة له والتي لم يستخدمها حتى تاريخ انتهاء خدمته شرط ألا يجاوز ستة أشهر .

ويحسب مقابل الاجازة على اساس اخر مرتب أساسى عند انتهاء الخدمة .

السنة الاجازية :

تتخذ السنة الميلادية من أول أي النار إلى آخر كانون أساساً لحساب الإجازات الطارئة والسنوية ويستحق الموظف أول إجازة طارئة أو سنوية بنسبة المدة من تاريخ تسلمه العمل إلى نهاية السنة ويعتبر الجزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوماً بمثابة شهر كامل ولا يحسب ما دون ذلك .
ولا يستحق الموظف أول إجازة سنوية إلا بعد مضي سنة من تاريخ مباشرة العمل .

الإجازة المرضية :

- أ) للموظف الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه .
- ب) ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي من الطبيب يحدد المرض والمدة اللازمة للعلاج على أنه إذا جاوزت المدة شهراً وجب عرض المريض على مستشفى المنطقة .
- ج) إذا مرض الموظف أثناء وجوده بالخارج كان منح الإجازة بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد لدى المكتب الشعبي للجماهيرية أو من يقوم مقامه .
- د) يجب عرض المريض على اللجنة الطبية إذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو متقطعة ، وذلك لبيان ما إذا كانت حالة المريض قابلة للشفاء وتحديد المدة اللازمة لذلك أو أنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لايته وظيفة أخرى وفي هذه الحالة تنهى خدماته .

الإجازة الخاصة بمرتب :

- يكون للموظف الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين : -
- 1 - أداء فريضة الحج وتكون مدة خمسة وأربعين يوماً ، ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .
 - 2 - الزواج وتكون مدة سبعة أيام ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

الإجازة الخاصة بدون مرتب :

- يعوز للمديرين العام منح إجازة خاصة بدون مرتب وما يلحق به من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى في الأحوال الآتية : -
- أ) للزوج أو الزوجة إذا رخص لاحدهما في السفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل وعلى إلا تجاوز مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج .

ب) لاسباب اخرى التي يبديها الموظف ويقدرها الجهاز حسب مقتضيات العمل ، ولا يجوز أن تقل الاجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة الا اذا كانت الاجازة الممنوحة للدراسة .

ج) لا تدخل مدة الاجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لهذه المادة ضمن مدة الخدمة التي يستحق الموظف عنها اجازة ، كما لا يدخل ما يجاوز السنتين من هذه الاجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة لاغراض الترقية والعلاوة السنوية .

اجازة الامتحانات الدراسية : -

يجوز للمدير العام منح اجازة للموظف لاداء امتحانات دراسية وذلك طيلة أيام الامتحان .

مادة (24)

يجوز للجهاز اذا دعت **الضرورة** توفير سكن للعاملين الوطنيين به من المقيمين في مناطق تبعد أكثر من (60 كم) (ستين كيلو متراً) عن الموقع مقابل استقطاع نسبة من علاوة السكن التي يتلقاها الموظف لمواجهة خدمات الصيانة العادية كما يجوز للجهاز توفير خدمات الاطعام للعاملين به ويوضع الجهاز القواعد المنظمة للاسكان المؤقت وخدمات الاطعام وتعتمد من المدير العام .

مادة (25)

بدل الاثاث :

اذا لم يوفر الجهاز الاثاث للموظف المغترب فيصرف له لدى مباشرته للعمل بدل اثاث لمرة واحدة طيلة مدة خدمته بالجهاز ما لم يكن قد حصل عليه من أية جهة اخرى بالجماهيرية العظمى وذلك بواقع مرتب شهرين محسوباً على اساس المرتب الاساسي .

ويخفيض هذا البدل بواقع النصف للاعزب أو المتزوج غير المصحوب باسرته . وللمدير العام الموافقة على صرف النصف الاخر اذا التحقت به **أسرته** خلال ستة أشهر من استلام العمل بقصد الاقامة والاستقرار .

ويجوز استرداد نسبة من علاوة الاثاث متناسبة مع المدة الباقيه من العقد بالنسبة للذين تنهى عقودهم قبل انقضاء مدة العقد الاصلية .

مادة (26)

يمنع بدل مبيت مقابل مصاريف الاقامة للموظف بسبب تغيبه عن مقر عمله في الأحوال الآتية :

- الاعمال التي يكلف بها سواء تتعلق بوظيفته أو بغيرها أو في البعثات التدريبية أو الحلقات الدراسية التي لا تزيد مدتها على شهر .
 - الليالي التي تقضى في السفر بسبب الانتقال لأداء مهمة رسمية .
- ويشمل بدل المبيت مصاريف الاقامة والأكل ويتحمل الجهاز مقابل التنقلات الداخلية وغيرها من المصاريف التي لها علاقة بال مهمة المكلف بها في حدود نسبة 20% من فئة العلاوة المقررة .

مادة (27)

يكون ايفاد العاملين بالجهاز في مهام رسمية الى الخارج بقرار من المدير العام اذا كانت المهمة في حدود اسبوع وبموافقة اللجنة الشعبية العامة فيما زاد على ذلك .

ويكون الايفاد في مهام رسمية بالداخل بقرار من المدير العام .

مادة (28)

تحدد فئات وقيمة علاوة المبيت وفقا لائحة الايفاد وعلاوة المبيت المعمول بها والصادرة عن اللجنة الشعبية العامة .

كما تسري أحكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت المشار اليها فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذه الائحة .

مادة (29)

النـة ~~~~~ لـ

يجوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى داخل الجهاز أو خارجه وبالعكس اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، بقرار من المدير العام اذا كان النقل داخل الجهاز وبقرار من الجهة المختصة بالتعيين اذا كان خارجه، ويشترط للنقل في هذه الحالات :

- ان يكون الموظف مستوفيا للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول اليها .
- أن تكون درجة الوظيفة المنقول اليها لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منها .

3 - ألا يفوت عليه النقل فرصة الترقية - ما لم يكن النقل بناء على طلبه أو كان النقل الى احدى وظائف الادارة العليا .

مادة (30)

لا يجوز نقل الموظف في الحالات الآتية : ما لم يكن النقل بناء على طلبه :

1 - اذا كان في فترة التجربة .

2 - اذا كان في اجازة مرضية .

3 - اذا كان مستدعي للخدمة العسكرية الالزامية وما في حكمها .

4 - اذا كان موظفا في مهمة رسمية او بعثة او منح اجازة تدريبية او دراسية او خاصة بدون مرتب .

5 - اذا كان منتديا او معارضا ما لم يكن النقل الى الجهة المنتدب او المعارض اليها .

مادة (31)

الندب والاعارة

يجوز عند الضرورة ندب الموظف مؤقتا للعمل بوظيفة أخرى داخل الجهاز أو خارجه على سبيل التفرغ ، أو الى جانب عمله الاصلى ، وذلك بقرار من المدير العام اذا كان الندب الى درجة واحدة ، وبقرار من المجندة اذا كان الندب لدرجتين أو اذا كان الى احدى وظائف الادارة العليا ، وبالشروط الآتية :-

1 - أن تسمح حالة الموظف في الوظيفة الاصلية بهذا الندب .

2 - ألا ينذر لأكثر من وظيفة واحدة .

3 - ان يكون الندب في وظيفة ذات طابع اشرافي او تخصصي لا يتضمن شغلها بطريق التعيين او الترقية لقيام احد الموانع الفعلية او القانونية

4 - ألا يكون الندب الى درجة تعلو الدرجة الفعلية للمنتدب بأكثر من درجتين .

5 - الا تزيد مدة الندب على سبيل التفرغ عن سنة ما لم يتقرر تمديدها .

مادة (32)

يمنح الموظف المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب تساوى الفرق بين مرتبه وبين أول مربوط درجة الوظيفة المنتدب اليها ، أو عشرة بالمائة من مرتبه أيهما أكبر ، كما يمنع المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب اليها ، اما اذا كان الندب الى جانب العمل الاصلى ، فيمتنع الموظف علاوة تساوى ربع مرتبه الشهري ،

وتتحمل الجهة المنتدب اليها الموظف على سبيل التفرغ مرتبه وسائر العلاوات والمزايا الاخرى ، اما اذا كان الندب الى جانب العمل الاصلي ، فلا تتحمل الجهة المنتدب اليها الا علاوة الندب .

مادة (33)

يجوز بقرار من المدير العام الموافقة على اعارة موظفين للعمل بالجهاز او خارجه ، وتكون مدة هذه الاعارة سنة قابلة للتجديد .

مادة (34)

تدخل الاعارة خارج الجهاز في حساب الاقمية واستحقاق العلاوات السنوية والترقية ولا تدخل ضمن مدة الخدمة التي يستحق الموظف عنها اجازة .

مادة (35)

تحمل الجهة المستعيرة الراتب الكامل للموظف المعار اليها ، ويتقاضى من يعار الى جهة داخل الجماهيرية مرتبتات ومزايا الوظيفة المعار اليها في هذه الجهة او مرتبه الكامل أيهما أكبر .

مادة (36)

تحمل الجهة المستعيرة نفقات سفر الموظف واسرته الى مقر العمل المعار اليه ونفقات عودتهم عند انتهاء الاعارة ، ونفقات سفرهم من الاجازة السنوية خلال مدة الاعارة .

مادة (37)

لا يدخل في حساب الراتب الكامل الذي يصرف للموظف المعار من الجهة المستعيرة ما يطرأ عليه من زيادات في الجهة المعار منها خلال مدة الاعارة ويسرى عليه فقط الزيادات التي تقرها لواح الجهاز .

مادة (38)

يعامل الموظف المعار بالنسبة لاستحقاقه الاجازات بانواعها وفقا لانظمة الجهة المستعيرة .

مادة (39)

يجوز بقرار من المدير العام انهاء الاعارة قبل انقضاء مدتھا في الحالات الآتية :

1 - اذا اقتضت ذلك ظروف العمل .

2 - اذا رغبت الجهة المستعيرة في ذلك .

3 - بناء على طلب كتابي من الموظف بموافقة الجهة المستعيرة .

4 - اذا لم تقم الجهة المستعيرة باداء ما تلتزم به قانونا حيال الموظف .

مادة (40)

يصدر المدير العام نظاما يحدد اجراءات التحقيق ويبين انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها والجهة المختصة بالتحقيق ومن يفوضه في توقيع الجزاءات وذلك في الحدود المقررة بالتشريعات النافذة .

مادة (41)

تحدد بقرار من المدير العام أيام العمل وساعاته وفقا لمقتضيات العمل على الا تقل ساعات العمل الرسمية عما هو معمول به في الوحدات الادارية ، كما يعتمد نظام الحضور وانصراف العاملين بقرار من المدير العام .

مادة (42)

للمدير العام في حالة غيابه أن يسمى من يحل محله من العاملين بالجهاز وله أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين واللوائح إلى مديرى الادارات ومن في حكمهم وله أن يوزع هذه الاختصاصات بينهم في حالة تعددتهم .

مادة (43)

كل رئيس مسئول عن اعماله واعمال مرؤوسيه مسئولية تضامنية فيما يقع ضمن اختصاصه وكذلك عن كفاية نظام الرقابة الداخلية ، وعليه تقديم التقارير والبيانات والاحصائيات الدورية إلى رئيسه المباشر في المواعيد المحددة .

مادة (44)**سريان الاحكام :-**

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة العاملين بالجهاز على أن تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقانون رقم 81/15م واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (45)

يصدر المدير العام القرارات التنفيذية والتعليمات التكميلية لهذه اللائحة وبما لا يخالف ما ورد بها من احكام .